

## قرار المجلس التنفيذي رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٧ بشأن تنظيم إصدار رخص وتصاريح قيادة المركبات في إمارة دبي

نحو حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم رئيس المجلس التنفيذي ولي عهد دبي

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٥ بشأن السير والمرور ولائحته التنفيذية،  
تعديلاتهما،

وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،

وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٩ بشأن تسعير الخدمات الحكومية في إمارة دبي وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تنظيم الشراكة بين القطاعين العام والخاص في إمارة دبي،

وعلى القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦ بشأن النظام المالي لحكومة دبي،

وعلی قرار المجلس التنفيذي رقم (٨) سنة ٢٠٠١ بإنشاء المؤسسات التابعة لهيئة الطرق والمواصلات واعتماد هيكلها المؤسسي والتظيمي،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٨) لسنة ٢٠٠٨

وأعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٣٥) لسنة ٢٠١١ بشأن اعتماد بعض الرسوم لدى هيئة الطرق والمواصلات،

وأوصات،  
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٦ باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة الطرق

والمواثيلات، وعلى النظام رقم (٦) لسنة ٢٠٠٩ بشأن ترخيص منشآت تعليم قيادة المركبات في إمارة دبي

وتعديلاته،

مکالمہ

التعريفات

المادة (١)

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثما وردت في هذا القرار، المعاني المُبيّنة إزاء كلٍ منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الإمارة : إمارة دبي.

الهيئة

المدير العام : مدير عام الهيئة ورئيس مجلس

المؤسسة  
اللتانية

الفانون

الآن، كلاً يكتبه أسلوبه،  
ونعيده لاتهم و الفوارات الص

المرجع

على الطريق بفوهه ميدانيه

رخصة

**تصريح قيادة خاص :** الوثيقة الصادرة عن المؤسسة، التي تحول حاملها قيادة صنف معين من المركبات.

**تصريح سائق مهني :** الوثيقة الصادرة عن المؤسسة، التي تُخول حاملها قيادة أي صنف من أصناف المركبات المخصصة للأغراض المهنية المحددة بموجب القانون، أو من المؤسسة وفقاً لأحكام هذا القرار.

**المُتدرب :** الشخص الطبيعي المُصرّح له من المؤسسة بالتدريب على قيادة المركبة للحصول على رخصة القيادة أو تصريح قيادة خاص أو تصريح سائق مهني.

**الفاصل :** الشخص الطبيعي المُصرّح له من المؤسسة بفحص المُتدرب.  
**موقع الفحص :** الموقع المُصرّح من المؤسسة، الذي يتم فيه فحص المُتدرب الراغب بالحصول على تصريح قيادة خاص.

**الفحص التقييمي :** الفحص الذي تجريه المؤسسة للسائق الذي تم إيقاف أو إلغاء أو سحب رخصة القيادة منه وفقاً لأحكام القانون، أو التي انتهت صلاحيتها ولم يتم تجديدها خلال المدة التي تحدّدها الهيئة.

**صاحب الهمة :** الشخص المُصاب بقصور أو اختلال كلي أو جزئي بشكل مستمر أو مؤقت في قدراته الجسمية أو الجستية أو العقلية أو التواصلية أو التعليمية أو النفسية إلى المدى الذي يُخلّ من إمكانية تلبية متطلباته العاديّة في ظروف أمثاله من غير أصحاب الهمم.

### اختصاصات المؤسسة المادة (٢)

لغايات هذا القرار، تتولى المؤسسة المهام والصلاحيات التالية:

- ١- إصدار وتجديد رخصة القيادة في الإمارة، وفقاً للشروط والإجراءات المحددة بالقانون، وما هو معتمد لدى الهيئة في هذا الشأن.
- ٢- إصدار وتجديد تصريح تعلم القيادة في الإمارة، وفقاً للشروط والإجراءات المحددة بالقانون، وما هو معتمد لدى الهيئة في هذا الشأن.
- ٣- فحص المُتدربين.
- ٤- إصدار وتجديد تصريح سائق مهني في الإمارة، وفقاً للشروط والإجراءات المحددة بالقانون، وما هو معتمد لدى الهيئة في هذا الشأن.
- ٥- إصدار وتجديد تصريح سائق مركبة معدة للقيادة الصحراوية، وفقاً للشروط والإجراءات المعتمدة لدى الهيئة في هذا الشأن.
- ٦- إصدار وتجديد تصريح قيادة خاص، وفقاً للشروط والإجراءات المعتمدة لدى الهيئة في هذا الشأن.
- ٧- تحديد الواقع الخاصة والأعمال ذات الطبيعة الخاصة لغايات إصدار تصريح قيادة خاص.
- ٨- إصدار وتجديد تصاريح الفاحصين، وفقاً لنظام الفاحصين المعتمد لدى الهيئة في هذا الشأن.
- ٩- وضع اعتماد تصنيف للفاحصين، وفقاً لما هو معتمد لدى الهيئة في هذا الشأن.
- ١٠- اعتماد المؤهلات والمتطلبات التي يجب توفرها في مركبة الفحص، وغير ذلك من المسائل ذات العلاقة.
- ١١- تصريح موقع الفحص، وفقاً للشروط والإجراءات المعتمدة لدى الهيئة في هذا الشأن.
- ١٢- إجراء الفحص التقييمي، وفقاً لما هو معتمد لدى الهيئة في هذا الشأن.
- ١٣- الرقابة والتقييس لضمان التطبيق السليم لأحكام هذا القرار.
- ١٤- أي مهام أو صلاحيات أخرى تكون لازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

أنواع الرخص والتصاريح  
المادة (٣)

تتولى المؤسسة إصدار الرُّخص والتصاريح التالية:

- ١- تصريح تعلم قيادة.
- ٢- رخصة القيادة.
- ٣- تصريح سائق مهني في أي من المهن التالية:
  - أ- سائق خاص.
  - ب- سائق حافلة ثقيلة.
  - ج- سائق مركبة ثقيلة.
- ٤- تصريح سائق مركبة معدّة للقيادة الصحراوية.
- ٥- تصريح قيادة خاص.
- ٦- تصريح فاحص.
- ٧- تصريح موقع فحص

الرسوم  
المادة (٤)

- أ- تستوفي الهيئة نظير إصدار رخصة القيادة والتصاريح وتقديم الخدمات المنصوص عليها في الجدول رقم (١) الملحق بهذا القرار، الرسوم المحددة إزاء كل منها.
- ب- على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، تستوفي الهيئة من صاحب الهمة، نصف الرسم المقرر على أي رخصة قيادة أو تصريح أو أي خدمة تؤدي إليه وفقاً لأحكام هذا القرار.
- ج- بالإضافة إلى الرسوم المقرر تحصيلها بموجب هذا القرار، تستوفي الهيئة مبلغ (٥٠) خمسين درهماً، إذا تم طلب الحصول على رخصة القيادة أو التصريح أو أي من خدماتها المشمولة بهذا القرار بأي وسيلة أخرى من غير الوسائل الذكية المعتمدة لديها في هذا الشأن.
- د- يستثنى موظفو الهيئة من الفاحصين ومن في حكمهم من الرسوم المقررة في الجدول رقم (١) الملحق بهذا القرار، وذلك فيما يتعلق بمهامهم الوظيفية.

المخالفات والعقوبات الإدارية  
المادة (٥)

- أ- مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي قرار آخر، يعاقب كل من يرتكب أي من المخالفات المنصوص عليها في الجدول رقم (٢) الملحق بهذا القرار بالغرامة المالية المحددة إزاء كل منها.
- ب- بالإضافة إلى عقوبة الغرامة المالية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، يجوز للهيئة إيقاف أو إلغاء تصريح السائق المهني في حال مخالفته لأحكام القانون وهذا القرار والقرارات الصادرة بموجبه.

مسؤولية الفاحص  
المادة (٦)

باستثناء حالات الغش والخطأ الجسيم، يُعفى موظفو الهيئة من الفاحصين ومن في حكمهم من أي مسؤولية نتيجة قيامهم بواجباتهم الوظيفية، بما في ذلك تحمل قيمة الغرامات المرورية وتبعتها التي يرتكبها المتدرب أثناء الفحص.

الضبطية القضائية  
المادة (٧)

تكون لموظفي الهيئة الذين يصدر بتهمتهم قرار من المدير العام صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القرار والقرارات الصادرة بموجبه، ويكون لهم في سبيل ذلك تحريز محاضر الضبط اللازم والاستعانة بأفراد الشرطة عند الاقتضاء.

التظلم  
المادة (٨)

لكل ذي مصلحة، التظلم خطياً إلى المدير العام من القرارات والإجراءات والتدابير المتخذة بحقه بموجب هذا القرار خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار أو الإجراء أو التدبير المتظلم منه، ويتم البت في هذا التظلم خلال (٣٠) ثلاثة أيام من تاريخ تقديمها من قبل لجنة يشكلها المدير العام لهذه الغاية، ويكون القرار الصادر بشأن هذا التظلم نهائياً.

التعهيد  
المادة (٩)

يجوز للهيئة أن تعهد إلى أي جهة مسؤولية القيام بأي من المهام والصلاحيات المقررة للمؤسسة بموجب هذا القرار، بموجب عقد يتم إبرامه معها في هذا الشأن، وفقاً لأحكام القانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٥ المشار إليه، يتحدد بموجبه مذاته وحقوق والتزامات طرفيه.

التعاون والتنسيق  
المادة (١٠)

لغايات تمكين المؤسسة من القيام بالمهام المنوطة بها بمقتضى هذا القرار والقرارات الصادرة بموجبه، يجب على الجهات الحكومية المحلية كلُّ في حدود اختصاصها تقديم العون والمساعدة للمؤسسة متى طلب منها ذلك.

أيلولة الرسوم والغرامات  
المادة (١١)

تؤول حصيلة الرسوم والغرامات التي يتم استيفاؤها بموجب أحكام هذا القرار لحساب الخزانة العامة لحكومة دبي.

إصدار القرارات التنفيذية  
المادة (١٢)

يصدر المدير العام القرارات الازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، وتنشر في الجريدة الرسمية لحكومة دبي.



GOVERNMENT OF DUBAI

الإلغاءات  
المادة (١٣)

يلغى أي نص في أي قرار أو نظام آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القرار.

النشر والسريران  
المادة (١٤)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به بعد (٦٠) ستين يوماً من تاريخ نشره.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم  
ولي عهد دبي  
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ: ١٨ أكتوبر ٢٠١٧  
الموافق: ٢٨ محرم ١٤٣٩



جدول رقم (١)  
بتحديد رسوم الرخص والتصاريح والخدمات التي تقدمها الهيئة

م	الرسم	مقدار الرسم "بالدرهم"	خدمات ترخيص السائقين	
١	فتح ملف مروري أو تعديل أي من بياناته.	٢٠٠		
٢	فتح ملف تدريب أو تعديل أي من بياناته.	٢٠٠		
٣	إعادة فتح ملف تدريب تم تمويله لإمارة أخرى.	٢٠٠		
٤	إصدار أو تجديد رخصة قيادة.	٣٠٠		
٥	إعادة فتح ملف رخصة قيادة تم تمويله لإمارة أخرى.	١٠٠		
٦	تعديل بيانات رخصة القيادة.	٢٠٠		
٧	استرجاع صنف رخصة القيادة.	٥٠		
٨	استبدال رخصة القيادة لأي من الدول المستثناة.	٦٠٠		
٩	إصدار بدل تلف / فقد لرخصة القيادة.	٣٠٠		
١٠	تغيير فئة رخصة القيادة من أوتوماتيك إلى عادي.	١٠٠		
١١	تغيير فئة تصريح تعلم قيادة من أوتوماتيك إلى عادي والعكس.	١٠٠		
١٢	إصدار شهادة لمن يهمه الأمر.	١٠٠		
خدمات ترخيص فحص السائقين				
١٣	فحص معرفة للحصول على رخصة القيادة.	٢٠٠		
١٤	فحص عملی داخلي أو خارجي للحصول على رخصة القيادة.	٢٠٠		
١٥	الخدمة الفورية لفحص المعرفة أو الفحص العملي.	٤٠٠		
١٦	الخدمة المتميزة لفحص العملي.	١٣٠٠		
١٧	الفحص التقييمي للسائق الذي تم إيقاف أو إلغاء أو سحب رخصة القيادة الصادرة له.	٣٠٠		
١٨	الفحص التقييمي للسائق الذي انتهت مدة صلاحية رخصة القيادة الصادرة له ولم يتم بتجديدها خلال المدة التي تحددها الهيئة.	٢٠٠		
١٩	تقديم موعد أي نوع من أنواع الفحوصات التي تجريها المؤسسة.	٣٠٠		
خدمات تصاريح القيادة				
٢٠	إصدار أو تجديد تصريح تعلم قيادة.	(١٠٠) للدرجة النارية (١٠٠) للمركبة الخفيفة (٢٠٠) للمركبة الثقيلة (١٠٠) للحافلة الخفيفة (٢٠٠) للحافلة الثقيلة (١٠٠) للجرار أو لجهاز ميكانيكي خفيف (٢٠٠) للجرار أو لجهاز ميكانيكي ثقيل (٢٠٠) للقيادة الصحراوية (٢٠٠) لموقع خاص أو لأعمال ذات طبيعة خاصة		
٢١	إصدار أو تجديد تصريح سائق مهني.	١٠٠		
٢٢	إصدار أو تجديد تصريح سائق مركبة معدة للقيادة الصحراوية.	٣٠٠		
٢٣	إصدار أو تجديد تصريح قيادة خاص.	٣٠٠		

١٥٠	إصدار بدل تالف/ فاقد لأي نوع من أنواع تصاريح القيادة	٢٤
٢٠٠	فحص مترب للحصول على تصريح القيادة الصحراوية أو تصريح قيادة خاص.	٢٥
١٠٠	تعديل بيانات أي من التصاريح التي تصدر وفقاً لأحكام هذا القرار.	٢٦
<b>معاينة وتصريح موقع فحص</b>		
٥٠٠	معاينة موقع الفحص المواقع المخصصة للأعمال ذات الطبيعة الخاصة.	٢٧
٢٠٠	تصريح أو تجديد تصريح موقع مختص للتدريب أو الفحص للأعمال ذات الطبيعة الخاصة.	٢٨
٢٠٠	إصدار بدل تالف/ فاقد تصريح موقع مختص للتدريب أو الفحص للأعمال ذات الطبيعة الخاصة.	٢٩

**جدول رقم (٢)**  
**بتحديد المخالفات والغرامات**

مقدار الغرامة "بالدرهم"	المخالفة	م
<b>مخالفات الشركات</b>		
١٠,٠٠٠	مزاولة أي من اختصاصات المؤسسة بدون موافقة الهيئة أو بالمخالفة لعقد تقديم الخدمة الموقع معها.	١
١٠٠٠	تعطيل أو عرقلة عمل موظفي الهيئة المختصين.	٢
٥٠٠	تغيير مواصفات وشروط موقع الفحص المختص للأعمال ذات الطبيعة الخاصة دون إذن مسبق من الهيئة.	٣
<b>مخالفات الأفراد</b>		
٢٠٠	العمل كسائق مهني بدون تصريح أو بتصريح مُنتهي الصلاحية.	٤
(١٠) لكل شهر (٥٠٠) بحد أقصى	التأخير في تجديد رخصة القيادة أو تصريح سائق مهني.	٥